

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون رعاية الأطفال لسنة 1971

### ترتيب المواد

المادة :

- 1- اسم القانون.
- 2- الغاء.
- 3- تفسير.
- 4- مجلس رعاية الأطفال.
- 5- مشروعية الرعاية.
- 6- العثور على طفل.
- 7- دور رعاية الأطفال.
- 8- المشرف الاجتماعي.
- 9- المشرف المتطوع.
- 10- تحريات أولية يجريها المشرف الاجتماعي.
- 11- مؤهلات الراعي.
- 12- الدين.
- 13- فترة الاختبار.
- 14- رعاية الطفل.
- 15- سلطات المحكمة في اجراءات رعاية الطفل.
- 16- علاقة الطفل بأسرة الراعي.
- 17- سفر الطفل وتغيير عنوانه.
- 18- سلطة اصدار اللوائح.

## قانون رعاية الأطفال لسنة 1971

(1971/3/2)

- 1- اسم القانون. 1- يسمى هذا القانون " قانون رعاية الأطفال لسنة 1971 "
- 2- الغاء. 2- يلغى هذا القانون من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له في الولاية المعنية.<sup>1</sup>
- 3- تفسير. 3- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر.<sup>2</sup>

" جمعيات رعاية الأطفال " يقصد بها الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الأطفال وحمايتهم من العوز والجهل والمرض والانحراف،

يقصد به الشخص الذى يلتزم برعاية طفل	" الراعى "
يقصد به طفل يتيم أو مجهول الوالدين أو تولى عنه والداه،	" طفل "
يقصد به مجلس رعاية الأطفال المنشأ بموجب أحكام المادة 4	" مجلس "
يقصد بها بالنسبة للأطفال المسلمين المحكمة العامة الدائرة الشرعية وبالنسبة للأطفال الآخرين المحكمة المدنية العامة،	" محكمة "
يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة 8،	" مشرف اجتماعى "
يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة 9،	" مشرف متطوع "
يقصد به والى الولاية المعنى.	" الوالى "

- مجلس رعاية 4- (1)** تنشئ المحلية المختصة مجلساً استشارياً يسمى " مجلس رعاية الأطفال "لكى يسدى لها المشورة فى تنفيذ أحكام هذا القانون وبوجه خاص فى مباشرة اختصاصاتها بموجبه.<sup>3</sup>
- (2)** تحدد سلطات المجلس ومسئوليته على الوجه الذى يبين فى اللوائح.
- مشروعية 5-** يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول فى اتخاذ أية اجراءات بموجب أحكام هذا القانون. الرعاية.
- العثور على 6-** يجب على أى شخص يعثر على طفل أن يتصل بأقرب نقطة أو قسم شرطة وأن يسلم الطفل الى الضابط المسئول. الطفل.
- دور رعاية 7- (1)** تقوم المحلية المختصة منفردة أو بالتعاون مع منظمات خيرية أو حكومية أخرى بانشاء دور لرعاية الأطفال تخضع ادارتها لاشرفها.<sup>4</sup>
- (2)** أى طفل سلم الى نقطة أو قسم شرطة بموجب أحكام المادة 6 يعهد به الى أقرب دار لرعاية الأطفال للعناية به لحين ايجاد راع له أو لحين بلوغ الطفل سن الثانية عشر أيهما أسبق.<sup>5</sup>
- المشرف 8-** تعين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين الاجتماعيين لمباشرة الاختصاصات المسندة اليهم بموجب أحكام هذا القانون. الاجتماعى.
- المشرف 9- (1)** تعين المحلية المختصة واحداً أو أكثر من المشرفين المتطوعين ترشحهم جمعيات رعاية المتطوع. الأطفال أو يرشحهم مشرف اجتماعى.<sup>6</sup>
- (2)** يجب أن يكون المشرف المتطوع من ذوى الخبرة والرغبة فى مجال الخدمة الاجتماعية ومشهوداً له بالاستقامة.
- (3)** تكون مهمة المشرف المتطوع معاونة المشرف الاجتماعى فى أداء واجباته.
- (4)** لا يتقاضى المشرف المتطوع أى أجر أو مكافأة مالية.
- تحريرات 10- (1)** يجب على دار رعاية الأطفال التى أخذ اليها أى طفل بموجب أحكام المادة 7 أن تقوم

- أولية إجريها المشرف الاجتماعى.
- فوراً باخطر المشرف الاجتماعى المختص بالمنطقة التى تقع فيها تلك الدار.
- يجب على المشرف الاجتماعى عندئذ أن يقوم بالتحريات عن الطفل وأن يجد له راعياً حائزاً للصفات المطلوبة وراعياً فى رعاية الطفل ثم يقدم تقريره عن ذلك الى المحلية المختصة.<sup>7</sup>
- 11- (1) مؤهلات الراعى. يجب أن يكون الراعى محمود السمعة حسن السيرة ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن الخمسين ويجب أن يوصى بقبول طلبه المشرف الاجتماعى أو احدى جمعيات رعاية الأطفال.
- (2) لا يجوز للرجال غير المتزوجين رعاية الأطفال.
- 12- (1) الدين. يجب على المشرف الاجتماعى قبل رفع تقريره بموجب أحكام المادة 10 أن يتأكد من أن الراعى يدين بنفس ديانة الطفل فاذا لم يمكن معرفة ديانة الطفل اعتبر مسلماً.
- (2) يحظر على الجمعيات التبشيرية التدخل فى الاجراءات أوأوجه النشاط المتعلقة برعاية الأطفال ومع ذلك يجوز عند اجراء التحريات الأولية أن يستطلع المشرف الاجتماعى رأى رئيس الطائفة الدينية التى ينتمى اليها الطفل غير المسلم.
- 13- (1) فترة الاختبار. اذا وافقت المحلية المختصة على التقرير المشار اليه فى المادة 10 يجب أن يقضى الطفل فترة اختبار قدرها سنة واحدة مع راعيه على أنه لا يجوز أن يوضع الطفل تحت رعاية راع اذا كان قد بلغ أربع عشرة سنة من تاريخ موافقة المحلية المختصة.
- (2) يجب على المشرف الاجتماعى المختص أن يخطر المحكمة بموافقة المحلية المختصة على تسليم الطفل الى راعيه لتمضية فترة الاختبار.
- (3) يجب على المشرف الاجتماعى أن يقوم بزيارة الطفل دورياً فى أثناء تلك السنة وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة الى المحلية المختصة.<sup>8</sup>
- 14- (1) رعاية الطفل. يجب على الراعى أن يرعى الطفل رعاية متممة بالانسانية والحب الأبوى كما لو كان الطفل أحد أولاده وعليه أن يوفر له المسكن المناسب والطعام والملبس والعلاج الطبى والتعليم.
- (2) للراعى حق تأديب الطفل وتقويمه فى الحدود المعقولة.
- (3) يجب على المشرف الاجتماعى القيام بزيارات دورية للطفل للوقوف على حالته الصحية والمعنوية وعلى مقدار الرعاية التى يلقاها من الراعى وأن يقدم تقريراً عن كل زيارة الى المحلية المختصة.<sup>9</sup>
- (4) اذا اتضح من التقارير التى يقدمها المشرف الاجتماعى أن الراعى قصر فى بذل الرعاية الواجبة للطفل أو أنه أصبح غير لائق للقيام بها أو تعدى بسوء المعاملة حدود الحق المشار اليه فى البند (2) فيجوز للمحلية المختصة أن تأمر بارسال الطفل

الى احدى دور رعاية الأطفال لحين توفر راع مؤهل آخر.

- (1) سلطات المحكمة فى اجراءات رعاية الطفل. 15- (1) اذا ظل الطفل تحت رعاية الراعى طول فترة الاختبار وكان الراعى راغباً فى الاستمرار فى رعايته فعليه أن يقدم طلباً الى المحكمة للحصول على موافقتها باستبقاء الطفل.
- (2) على المحكمة عند استلام ذلك الطلب أن ترسل صورة منه الى المحلية المختصة لاستطلاع رأيها فيه استناداً الى التقارير الدورية التى يقدمها اليها المشرف الاجتماعى.
- (3) يجوز للمحكمة بعد مراجعة الأوراق أن توافق على استبقاء الطفل فى رعاية الراعى.
- (4) على المحكمة فى حالة موافقتها كما تقدم أن ترسل صورة من تلك الموافقة الى المحلية المختصة.
- (5) يجب على المشرف الاجتماعى المختص حتى بعد موافقة المحكمة القيام بزيارات دورية للطفل للتأكد من أنه يتمتع بالعناية اللائقة، فاذا وجد أن الراعى لم يراع أحكام هذا القانون فعليه أن يقدم تقريراً بذلك الى المحكمة لاصدار توجيهاتها مع ارسال صورة من ذلك التقرير فى الوقت ذاته الى المحلية المختصة.
- (6) اذا قررت المحكمة بعد مراجعة الأوراق المشار اليها فى البند (3) الامتناع عن الموافقة أو اذا سحبت المحكمة موافقتها بعد اطلاعها على التقرير المشار اليه فى البند (5) فعليها أن تخطر المحلية المختصة بذلك وأن توجه بنقل الطفل الى احدى دور رعاية الأطفال حتى يمكن العثور على راع آخر مؤهل لرعاية الطفل وفقاً لأحكام هذا القانون.<sup>10</sup>
- (1) علاقة الطفل 16- (1) يعتبر الطفل من كل الوجوه منتماً لأسرة الراعى ولا يكون للطفل المسلم الحق فى أن يرث أو يورث راعيه.
- (2) لا يجوز تفسير البند السابق بحيث يحول دون قيام الراعى بترك شئ من ماله للطفل بطريق الوصية.
- (3) اذا كان الراعى راغباً فى استبقاء الطفل كأحد أفراد أسرته بعد بلوغه الحادية والعشرين من عمره فيكون للطفل الخيار فى البقاء ضمن أسرة راعيه أو تركها اذا أثر الاعتماد على نفسه.
- (1) سفر الطفل 17- (1) لا يجوز للطفل الذى يكون فى دار لرعاية الأطفال أو تحت رعاية راع أن يغادر السودان أو أن ينقل لأى مكان فى السودان غير محل اقامته الا بموافقة المحلية المختصة فى الحالة الأولى أو المشرف الاجتماعى فى الحالة الثانية.<sup>11</sup>
- (2) يجب اخطار المشرف الاجتماعى بأى تغيير فى محل اقامة الطفل أو فى عنوانه.

سلطة اصدار 18- يجوز للوالى أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون.  
اللوائح.

---

1- قانون رقم 14 لسنة 1996 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

2- قانون رقم 44 لسنة 1980 ، قانون رقم 26 لسنة 1983 ، قانون رقم 40 لسنة 1971.

3- قانون رقم 13 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

4 - القوانين نفسها.

5 - قانون رقم 42 لسنة 1991.

6- قانون رقم 13 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

7 - القوانين نفسها.

8 - قانون رقم 13 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

9- قانون رقم 13 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

10 - قانون رقم 13 لسنة 1998 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

11 - القوانين نفسها